المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	فى المغرب		فى الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الرباط. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.86.383 صادر فى 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بتوسيع مقر مديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الهندسية بالرباط وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 842

الجديدة. ـ الموافقة على مقرر مجلس الجماعة القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة الاسبانية.

مرسوم رقم 2.85.450 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة الاسبانية 843

اقليم فاس. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المحدد لسيدى حرازم.

مرسوم رقم 2.86.360 صادر فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المحدد لسيدى حرازم (اقليم فاس) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 843

صفحة

ورزازات. ـ اذن للجماعة فى التخلى بالتراضى لشركة التبغ عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.236 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات الصادر بالاذن لهذه الجماعة فى التخلى بالتراضى لشركة التبغ عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 844

مراكش. ـ اذن للبلدية فى التخلى بالتراضى عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لشركة الاندلس.

مرسوم رقم 2.86.237 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بالاذن لهذه البلدية فى التخلى بالتراضى عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لشركة الاندلس 844

اقاليم : شفشاون ، خريبكة ، بنى ملال ، الناضور ومراكش. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 633.86 صادر فى 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفيفى .. 845

قرار لوزير الداخلية رقم 608.86 صادر فى 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت اسيفان 845

قرار لوزير الداخلية رقم 611.86 صادر فى 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت دشرة البراكسة 846

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 634.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكفاف ... 846

قرار لوزير الداخلية رقم 639.86 صادر في 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البرادية 847

قرار لوزير الداخلية رقم 642.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناظور المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوريرت بوستة (جماعة سلوان) 847

قرار لوزير الداخلية رقم 641.86 صادر في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمصلوحت 847

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 848

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 649.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 848

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 684.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 612.86 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 849

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 685.86 صادر في 27 من شعبان 1406 (7 ماي 1986) بتغيير القرار رقم 188.83 الصادر في 9 صفر 1403 (25 نوفمبر 1982) بتفويض الامضاء 850

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 776.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 850

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 749.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) بتفويض الامضاء 850

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير المالية رقم 743.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 851

قرار لوزير المالية رقم 744.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 851

قرار لوزير المالية رقم 745.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ... 851

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 746.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ... 852

قرار لوزير المالية رقم 747.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 852

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 885.86 صادر في 4 ذي القعدة 1406 (11 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 852

قرار للامين العام للحكومة رقم 884.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 852

قرار للامين العام للحكومة رقم 880.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 852

قرار للامين العام للحكومة رقم 881.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 852

قرار للامين العام للحكومة رقم 882.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 852

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 888.86 صادر في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الداخلية والاعلام – قطاع الاعلام 853

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 855

المعاشات المدنية 856

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.383 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر مديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الهندسية بالرباط وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 صفر 1406 (30 أكتوبر 1985) الى 19 من ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر مديرية المحافظة على الاملاك العقارية والاشغال الهندسية بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المثبت في الجدول أسفله الكائن بالرباط ، شارع مولاي الحسن والمرسومة حدوده بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

تعيين المحل	المساحة	اسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
الحسين جسوس ، الرسم العقارى عدد 2556 ر	(بالمتر المربع) 762	السيدة زبيدة بنت الحاج محمد بن الحسن جسوس ؛ السيدة جميلة بنت الحاج محمد بن الحسن جسوس ؛ السيدة أم العيش بنت الحاج محمد بن الحسن جسوس ؛ السيدة ربيعة بنت الحاج محمد بن الحسن جسوس ؛ السيدة لوبابة بنت الحاج محمد بن الحسن جسوس ؛ السيدة مارية بنت الحاج محمد بن الحسن جسوس ؛ الساكنات جميعا بالرباط ، 35 مكرر ، زنقة الحاتمي ، حي الليمون. السيد محمد بن الحاج محمد بن الحسن جسوس ، بصفته مالكا على الشياع ومستفيدا كذلك من تقييدين احتياطيين بناء على مقالين ومن حجز تحفظي ، الساكن بالرباط ، 3 ، زنقة الحاتمي ، حي الليمون. الآنسة الهام بنت محمد بن الحاج محمد جسوس ؛ السيد الحسين بن محمد بن الحاج محمد جسوس ؛ السيد العربى بن محمد بن الحاج محمد جسوس ، هؤلاء الثلاثة قاصرون يمثلهم والدهم السيد محمد بن الحاج محمد بن الحسن جسوس المذكور أعلاه وذلك بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطى بناء على دعوى قضائية.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.450 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة الاسبانية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعى لمدينة الجديدة خلال جلسته العادية المنعقدة في 9 شعبان 1404 (11 مايو 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين للدولة الاسبانية موضوعي الرسمين العقاريين رقم 4619 د و 1030 د مساحتهما الاجمالية ستة آلاف وثلاثة وعشرون مترا مربعا (6.023 م2) ، وقد رسمت حدودهما علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره (الارض والبناء) سبعمائة وخمسة وعشرون ألف (725.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.360 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة المركز المحدد لسيدى حرازم (اقليم فاس) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فى شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى القرار الصادر فى 14 من محرم 1366 (9 ديسمبر 1946) بتحديد المحيط الحضرى لمركز سيدى حرازم والمنطقة المحدقة به ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة سيدى حرازم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 27 من جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) و 7 رمضان 1405 (28 ماى 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 3359 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة المركز المحدد لسيدى حرازم (اقليم فاس) ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدى حرازم تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.86.236 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات الصادر بالاذن لهذه الجماعة فى التخلى بالتراضى لشركة التبغ عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة فى 30 يوليو 1984 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة ورزازات الصادر فى 5 صفر 1405 (30 أكتوبر 1984) بالاذن لهذه الجماعة فى التخلى بالتراضى لشركة التبغ عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة مساحتها نحو الف ومائتى (1.200) متر مربع تقع بمركز ورزازات ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ، أى على اساس مائتين وخمسين (250) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس البلدى لمدينة ورزازات تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.86.237 صادر فى 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بالاذن لهذه البلدية فى التخلى بالتراضى عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة لشركة الاندلس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة في 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة في 23 من جمادى الاولى 1405 (14 فبراير 1985) ،

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة في 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) بالاذن لهذه البلدية في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية (رقم 16) من املاكها الخاصة لشركة الاندلس ، والقطعة المتخلى عنها موضوع الرسم العقاري عدد 2574/م تبلغ مساحتها سبعة آلاف (7.000) متر مربع تقريبا وتقع بشارع جون كنيدى وزاويتى زنقة القادسية وزنقة شفشاون بالقطاع الاول للحى الشتوى بمراكش.

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره سبعمائة ألف (700.000) درهم اى على اساس (100) درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذى القعدة 1406 (22 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 633.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفيفي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفيفي (المخطط رقم 83.023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

* * *

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر في 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة فيفي.

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة فيفي خلال جلسته العادية المنعقدة في 10 محرم 1405 (فاتح نوفمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المجري ابتداء من 7 صفر 1405 (فاتح نوفمبر 1984) الى غاية 9 ربيع الاول 1405 (3 ديسمبر 1984) بمقر الجماعة المذكورة اعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لفيفي (المخطط رقم 83.023) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في 5 شعبان 1405 (26 أبريل 1985)

الامضاء : محمد النجدامى.

قرار لوزير الداخلية رقم 608.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت اسيفان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم شفشاون المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت أسيفان (المخطط رقم 83.032).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986)

الامضاء : ادريس البصرى.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم شفشاون صادر في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سبت اسيفان.

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي المحلية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت اسيفان خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي اجري من 10 ربيع الاول 1406 (23 نوفمبر 1985) الى 11 من ربيع الآخر 1406 (24 ديسمبر 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت اسيفان (المخطط رقم 83.032) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بشفشاون في 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986)

الامضاء : سليمان حداد.

قرار لوزير الداخلية رقم 611.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت دشرة البراكسة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت دشرة البراكسة (المخطط رقم 80.682).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت دشرة البراكسة.

عامل اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة المجلس المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت دشرة البراكسة خلال جلسته العادية المنعقدة في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 16 من محرم 1405 (12 أكتوبر 1984) و 20 من صفر 1405 (14 نوفمبر 1984) بمقر الجماعة المذكورة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت دشرة البراكسة (المخطط رقم 80.682) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة في 19 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985)

الامضاء : محمد طريشة.

قرار لوزير الداخلية رقم 631.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكفاف.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريبكة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكفاف (المخطط رقم 80.686).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم خريبكة صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكفاف.

عامل اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة المجلس المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الكفاف خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 20 من ربيع الاول 1405 (14 ديسمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) و 28 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للكفاف (المخطط رقم 80.686) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)

الامضاء : أحمد حمدي.

قرار لوزير الداخلية رقم 639.86 صادر في 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البرادية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بني ملال المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البرادية (المخطط رقم 26.805).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1406 (30 ابريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بني ملال صادر في 5 جمادى الاولى 1406 (16 يناير 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البرادية.

عامل أقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد البرادية خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 شوال 1405 (24 يونيو 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) و 9 ذي القعدة 1405 (27 يوليو 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد البرادية (المخطط رقم 26.805) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 5 جمادى الاولى 1406 (16 يناير 1986)

الامضاء : أحمد أمجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 642.86 صادر في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوريرت بوستة (جماعة سلوان).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوريرت بوستة (جماعة سلوان) (المخطط رقم 01.09.84).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1406 (5 ماي 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوريرت بوستة.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سلوان خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 26 من شعبان 1405 (17 ماي 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) و 16 من ذي القعدة 1405 (3 أغسطس 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوريرت بوستة (المخطط رقم 01.09.84) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985)

الامضاء : مولودي يوسيف.

قرار لوزير الداخلية رقم 641.86 صادر في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم مراكش المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمصلوحت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم مراكش المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمصلوحت (المخطط رقم 6.999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1406 (6 ماي 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم مراكش صادر في 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمصلوحت.

عامل اقليم مراكش ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تمصلوحت خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) و 27 من صفر 1405 (22 نوفمبر 1984) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمصلوحت (المخطط رقم 6.999) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984)

الامضاء : مصطفى طارق.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التحويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية التعليم الفلاحي والبحث للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	نطاق الاختصاص
السادة :		
محمد ملين	مدير التعليم الفلاحي والبحث	مجموع المملكة
محمد نصاف	رئيس قسم التعليم التقني الفلاحي	كذلك
المصطفى الحسناوي	مدير مدرسة غرس البساتين بمكناس	كذلك
حسن التومي	مدير المدرسة الفلاحية بالساوية	كذلك
المكي القادري	مدير المدرسة الفلاحية بتيفلت	كذلك
لحسن كداح	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة	كذلك
امحمد العوافي	مدير المدرسة الفلاحية بالسويهلة بمراكش	كذلك
الكولونيل محمد النجاني	مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا	كذلك
تديم بنسالم	مدير المدرسة الملكية الغابوية بسلا	كذلك
عمر موها	مدير مدرسة تعليم الميكانيك الفلاحي بسيدي بوقنادل	كذلك
محمد بورواي	مدير المدرسة الفلاحية بسهل بوطاهر	كذلك
الكولونيل محمد احدى بنيونس	مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات	كذلك
عبد القادر اليغموري	مدير المدرسة الفلاحية بالزرايب بركان	كذلك
محمد هراندو	مدير المدرسة الفلاحية الامير سيدى محمد بين يخلف	كذلك
محمد رشدي	مدير المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول ،

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 649.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الميلودى ، المكلف بنيابة المديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية :

– استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شعبان 1406 (16 ابريل 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 684.86 صادر فى 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوبكر سلمى ، المدير الاقليمى للفلاحة بفكيك بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
– الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
– صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتى لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى لا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شعبان 1406 (16 ابريل 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 612.86 صادر فى 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر فى فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقى ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام العشاب ، المدير الاقليمى للفلاحة ببنى ملال ، التوقيع نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين فى المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

فارس على ، مصلحة التجهيز القروى ؛
حفظاوى احمد ، مصلحة المياه والغابات ؛
زعبلى امبارك ، مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
اموزيخ محمد ، مصلحة تربية المواشى ؛
بوعدى زيد ، المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1406 (29 ابريل 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول ،
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 685.86 صادر في 27 من شعبان 1406 (7 ماي 1986) بتغيير القرار رقم 188.83 الصادر في 9 صفر 1403 (25 نوفمبر 1982) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.83 الصادر في 9 صفر 1403 (25 نوفمبر 1982) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.83 الصادر في 9 صفر 1403 (25 نوفمبر 1982) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بتفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

« – استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

« – العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ المتعلقة بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

« – صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

« – صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

« – صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1406 (7 ماي 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 776.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض بصفة استثنائية الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على أوامر القيام بماموريات الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم المطالبين بالقيام بمهمة التنقل والتصحيح لامتحانات الباكالوريا لسنة 1986 وذلك عن المدة المتراوحة ما بين 20 ماي و 15 أغسطس 1986 :

الاسماء	مراكز التصحيح	النيابة التابعة للمراكز
السادة :		
التهامي الزموري	الرباط	الرباط ، سلا ، تمارة والصخيرات
محمد ديب	القنيطرة	القنيطرة ، الخميسات وسيدي قاسم
عبد الجليل بنغاري	تطوان	تطوان ، طنجة ، شفشاون والعرائش
لحسن الراضي	فاس	فاس ، بولمان ، تاونات والحسيمة
محمد القندوسي	مكناس	مكناس ، يفرن ، الرشيدية وخنيفرة
أحمد يدوب	وجدة	وجدة ، تازة ، الناضور وفكيك
أحمد حيمر	الدار البيضاء – آنفا	آنفا الفداء
محمد مكوار	الدار البيضاء – الاقليم	ابن مسيك ، عين الشق ، عين السبع ، المحمدية وبنسليمان
محمد الشوفاني	مراكش	مراكش ، ورزازات ، قلعة السراغنة وآسفي
محمد دريدب العلمي	بني ملال	بني ملال وأزيلال
يحيى اليزيدي	أكادير	أكادير ، تارودانت ، الصويرة ، طانطان ، طاطا ، كلميم ، العيون وتيزنيت
عبد الكامل الحبابي	الجديدة	الجديدة ، سطات وخريبكة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 749.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) بتفويض الامضاء.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1986) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد محسن ، المهندس الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات ، على جميع الوثائق والمقررات والمستندات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة البريد والمواصلات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986)

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 744.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المدغري العلوي ، مدير الضرائب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية التسيير ـ المعدات ـ.

المادة الثانية

ينوب السيدان : عبد العلي بن بريك والعربي كنون عن السيد محمد المدغري العلوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للخزينة للرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 744.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد السقاط ، المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

ينوب السادة : نور الدين العمري ومحمد ممدوح وعبد الحميد العلمي شهبون وعبد الاله بنعمر عن السيد محمد السقاط اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 745.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد خالد القادري ، مدير الاملاك المخزنية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية التسيير ـ المعدات ـ.

المادة الثانية

ينوب السيدان : عبد الرحمان البرجعي ومحمد حركات عن السيد خالد القادري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للخزينة للرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 746.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية التسيير – المعدات –.

المادة الثانية

ينوب السيدان : محمد لمبرع ومحمد مينارة عن السيد عبد الكريم المشرافي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للخزينة للرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 747.86 صادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية التسيير – الموظفون –.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي وسعيد زرقان وأحمد البري ولحسن الوردي وعبد الرحمان النجار عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو مدير الخزينة العامة بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986)

الامضاء : محمد برادة.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 885.86 صادر في 4 ذي القعدة 1406 (11 يوليو 1986) يؤذن (الاذن رقم 830) للسيد عبد الرحمن عبايد ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 26 سبتمبر 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) في 28 ماي 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 884.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) يؤذن (الاذن رقم 894) للسيد سعد ابن سليمان ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز فيلمان في 12 يونيو 1985 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية في 29 ماي 1985 وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 880.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يؤذن (الاذن رقم 896) للسيد مالك بنسعيد ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من وزارة التعمير والسكنى بباريز في 16 فبراير 1983 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 881.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يؤذن (الاذن رقم 897) للسيد سيدي ادريس علمي طالبي ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 20 يونيو 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) في 18 يونيو 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 882.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) يؤذن (الاذن رقم 895) للسيد عبد الجواد لزرق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فكتور هورطا ببروكسيل في 5 يوليو 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخليـة والاعـلام

قـرار لوزير الداخلية والإعلام رقم 888.86 صادر في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الداخلية والاعلام – قطاع الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.366 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405(29 يناير 1985) المتعلق باقتناء ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الاعلام ،

قـرر مـا يلـي :

المادة 1. – يستفيد الموظفون والاعوان الخاضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.83.366 المشار اليـه أعلاه الصـادر فـي 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) مـن ملابس للعـمل تحدد نوعيتها وشروط منحها طبقا للجدول التالي :

المهـام	عدد ونـوع الملابـس	مـدة صلاحيـة الملابـس
السائقـون	1 معطف المطر أو معطف جلدى.	4 سنـوات.
	1 سروال ومعطف في الشتاء.	سنـة واحـدة.
	1 سروال وقميص كاكى فى الصيف.	سنـة واحـدة.
	1 بذلة مركبة.	سنـة واحـدة.
الميكانيكيـون	1 بذلة زرقاء للعمل.	سنـة واحـدة.
	1 حذاء عالى.	سنـة واحـدة.
المكلفون بأشغال البناء والترميم واصلاح الادوات والمنشآت وصيانتهـا	1 حذاء عالى.	سنـة واحـدة.
	1 سروال ومعطف في الشتاء.	سنـة واحـدة.
	1 سروال وقميص كاكى فى الصيف.	سنـة واحـدة.
تقنيو الوسائل السمعية والبصرية بالقوافل السينمائية ...	1 بذلة بيضاء أو زرقاء للعمل.	سنـة واحـدة.
المكلفون بالطباعة	1 بذلة بيضاء أو زرقاء للعمل.	سنـة واحـدة.
المختبريون (مختبرات التصوير)	1 بذلة بيضاء للعمل.	سنـة واحـدة.

المادة 2. – العون الذي يحصل على ألبسة ليس له الحق فيها عليه أن يصرح بذلك فورا لرئيسه المباشر ، والا كان لزاما عليه دفـع قيمـة ما حصل عليه بدون استحقاق.

اذا ما تغـير عمل هـؤلاء الاعـوان دون أن يفقدوا استفادتهم ، فانهم يستمرون في استعمال بذلاتـهم خلال المـدة المتبقية والى أن يعـين تـاريخ التجـديد.

المادة 3. – ان العون الذي ينتمـي الى صنـف ليس لـه الحق في الاستفادة وتـم تعيينه فـي منصب يقتضـي التزويد بالبذلـة الرسمية ، أو بما تستلزمه ظروف العمل ، يتلقـى بذلـة ملائمة ، تبتدىء مدتها من تاريخ صدور القرار الخاص بهذا التعيين الجديد.

المادة 4. – الاعـوان المستفيدون من الالبسة والمعينون فـي منصب جديد لا يتطلب هذه الاستفادة يمكنهـم الاستمرار في الاحتفـاظ بالبذلة الرسمية أو بذلة العمل التي سبق أن منحت لهم.

المادة 5. – عنـد التوقـف عـن العمل ، فـان الاعوان الذين منحت لهم رخصة غـير مؤدى عنها ، بطلب منهم ، أو الذين تم فصلهم أو عزلهم بمقتضى اجـراء تـأديبي يجب عليـهم أن يردوا تلك الالبسة التي لم تستعمل خلال المدة القانونية المحددة لها.

المادة 6. – ان الاعوان المستفيدين ملزميـن بارتداء البذلة الرسمية خلال أوقات العمل.

وعلى الاعوان أن يحافظوا علـى بذلتهم الرسمية في كامل الصيانـة والنظافة ، وهـم ملزمون بارتدائها بكاملها فـي حالة توجه دعوة اليهم ، ولا يمكنهم تغيير شكلها أو بيعها.

وفي حالة ضياعها أو فقدانها لسبب من الاسباب ، فان الاعوان ملزمين بتعويضها من حسابهم الخاص ، والبذلات المعوضة يتـم تقييمها بثمنها الحقيقي ، وطلبات التعويض يجب أن تخضع للتسلسل الاداري.

المادة 7. – تتم خياطة الالبسة على قياس العون (المعيار الصناعي) بالنسبة للبذلة وحسب شكل الرأس فيما يرجع للقبعة.

نوعيـة الثوب ، وشروط خياطـة كل بذلـة ، مشار اليها فـي كناش التسجيلات الخاصة ، وفي دفاتر التحملات المطبقة على هذا التزويد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8. – يجب أن يتم تسليم الالبسة مبدئيا :
– في شهر يونيو بالنسبة لملابس الصيف ؛
– وفي شهر أكتوبر بالنسبة لملابس الشتاء.
وتسلم الالبسة الى المعنيين بالامـر مقابل توصيل يدفع الى رئيسه مصلحة الميزانية والمعدات.

المادة 9. – يجـب على الرؤساء المباشرين أن يمارسوا مراقبة دائمة ويومية على بذلـة الاعوان الموضوعين تحت أوامرهم وأن يتأكدوا باستمرار من أن الاعوان يرتدون بالفعل البذلـة الرسمية ويضعون علـى رؤوسهم القبعـة المقـررة.

المادة 10. – يحدد تاريخ مفعول هذا القرار في 19 من ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1406 (26 يونيو 1986)
الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية العلوم بوجدة (دورة 24 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بنعامروش بنيونس.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة بكلية العلوم بوجدة (دورة 24 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الصنابي عبد الحميد ، هرو عبد العزيز وحبيقا عبد الواحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : ضنضاني عبد الرحيم.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب درجة الاستحقاق (فوج يونيو 1986)

الشعبة : الادارة العامة المعربة

بوكير سعيد ، سيبويه محمد يحظيه ، مروك حسن ، واحي سليمان ، لوشيري فتيحة ، صقلي حسيني محمد ، الفلاحي أحمد (موظف) ، القصري فوزية ، العليقي السباعي محمد ، هلال عبد الرحيم ، بوشقوفة رشيدة ، الفيلالي عبد المجيد ، برادة محمد ، للوسي نادية ، اجديرة عبد الاله ، فتحي ابراهيم ، سباتي وفاء ، العزوزي وفاء ، قصير سعيد ، نوري السافي عباس ، الضعيف محمد ، بن قاسم يوسف ، مشهور أحمد (موظف) ، حنضور عبد الرحمان ، الكرزازي رشيد ، أبو شيبه الحسن ، بن احود عبد الحفيظ (موظف) ، شيبوب محمد ، الشافعي كريمة ، لمدور محمد العربي ، زكرياء عبد الله (موظف) ، الحداد محمد ، عريش ثريا ، الشريف الصيباري سمية ، هاشمي الشريف ، اقشار الحسين ، الدغمي جمال ، سلمان سعاد ، فرج أم كلثوم ، أرسلان أحمد (موظف) ، فطناسي عبد المجيد ، بوعلي شفيق ، الحوشي القرءان عبد المولى ، الادريسي سيدي حسن ، عزيماني مزيان (موظف) ، الجلايدي مولاي نور الدين ، القباج صابر ، بن يامنة عبد العالي ، بورحيم غبد الله ، المحمدي العلوي لطيفة ، اضرضور مبارك ، بيضود عبد الله ، الداودي عزيزة ، البقالي عبد السلام ، ماء العينين بشراي (موظف) ، الرحالي فاطمة الزهراء ، معيزة بوشعيب ، بلحيمر عبد الاله ، البوطي احمد (موظف) ، جوادا عبد النبي ، بنزهرة محمد ، العتاب عائشة ، بوكرع محمد ، بوشامة محمد زين العابدين (موظف) ، رضى سميرة ، دهبي ادريس ، الدباغ رشيد ، غراب حسن ، سوط الطاهري (موظف) ، بنميمون خالد ، بنمسعود أحمد ، امباركي محمد ، معيش صالح ، اكريرات عبد الله ، أبو الحسني فتيبيه أن ، شامي عبد الحق ، قنديل فريد ، شعبة عبد الاله ، سكراط نور الدين ، اليكرى سامية ، بوزيدي محمد ، اعلاش محمد ، هيبة الله أحمد ، كوزيمة مونة ، ابن احمد الهادي ، بتيشة الزهوري ، الدحروش محمد ، العامري محمد فوزي ، أبو السعد ابراهيم ، حجاوي بوشتة ، قريشي الادريسي نعيمة ، الشعيرة نجيب ، امعيوة محمد ، خراط فاطمة ، الدرقاوي محمد ، المحمدي حنان ، زكرياء يحيى ، علوي محمد فؤاد ، احسين محمد ، الابهاري وجيه ، القادري المعنى حكيمة ، البلغيت العلوي ادريس ، الورديغي عبد القادر ، موزون ابراهيم ، الفجدامي عبد اللطيف ، الرفاعي سعيد ، الشلاحة حسين ، عزوزي لطيفة ، الشرقاوي فاطمة والطرابلسي الحسن.

الشعبة : الاقتصادية والمالية

الزيتوي عبد الفتاح ، الصلوح شفيق ، حداني حميد ، جبران العربي ، الزبير سميرة ، الفاقير الطيب (موظف) ، برق الليل حسن ، بن جلون التويمي محمد علي ، العمراني سعاد ، بوزايدي عبد المجيد ، بوفوس ليلى ، بودرقة محمد ، يايعلى بشرى ، البقالي نعيمة ، البوراسي عبد الرحيم ، دريسي محمد ، حنصالي عبد العزيز (موظف) ، لعزيزي عبد الرحيم ، المغاوني فريدة ، بلمختار عبد الهادي ، المعقول عبد الكبير ، مروان محمد ، رشدي المصطفى ، العاتقي عبد العزيز ، ابن خلدون بهية ، فلاح عبد اللطيف ، تمصاط الحسين ، منير عبد الاله ، بنفجة فؤاد ، بن شقرون نادية ، آيت بو البارود عدي وأبو طيب حبيب.

شعبة الادارة العامة (فرنسية)

قيسامي محمد (موظف) ، لطفي حميد (موظف) ، لحلول ادريس (موظف) ، جواعي محمد (موظف) ، بلال محمد (موظف) ، الطاهري احمد (موظف) ، الزوبير حفيظة ، بوزرود عبد العزيز (موظف) ، زغبار احمد (موظف) ، اتميمن فريد ، بريطل وفاء ، ركبي سميرة ، بوتقبوت عبد المجيد ، المحرير محمد (موظف) ، اعلا عدي ، بوغابي عمر ، بوغدادي حميد ، ورد محمد الزراري سعيد ، بوعرفة رشيدة ، سفيري حمو (موظف) ، الراقي احمد (موظف) ، براهمي لطيفة ، بلعربي محمد عبد الحق وعشعاشي عبد النبي (موظف).

شعبة الديبلوماسية

لعسل عبد الرزاق ، صافي سعيد ، الحصيني خالد ، علمي حسني محمد ، نحية عزيز ، ادغوغي نبيل ، باحو عبد المجيد ، مقدم محمد ، كاعد جمال ، بودشيش بشرى ، بن القائد العربي ، الاسماعيلي رشيد وبن موسى خليد.

شعبة الصفقات

تمسماني محمد (موظف) ، غنام لحسن (موظف) ، اراش احمد (موظف) ، ازيكي ابراهيم (موظف) ، عياد عبد الرحمان (موظف) ، دادسي احماد (موظف) ، الوردي المصطفى (موظف) ، فقير المصطفى (موظف) ، كيسة الحسن ، كموح حيات ، خديري جميلة ، محسين بشرى ، بوعود حميد (موظف) ، عدد محمد ، بنائي رشيد ، سلال بنحمو والبقالي الادريسي سيدي رشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

مرسوم رقم 2.86.264 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) القاضي بتحويل رواتب التقاعد المدنية التكميلية

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السيدة كاريادة ماري جان ، أرملة أطوريكروسا موريس.	التجهيز ، العون العمومي سابقا ، الصنف 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	28.014	% 2/33/60	1985-3-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.079.
السيدة لويز جوستينا ، أرملة نونزا فرانسوا.	الداخلية ، المراقب سابقا ، الطبقة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 218.	28.015	2/33/39	1985-4-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 11.162.
السيدة بلوط جونوفيف ، أرملة كسولس لوسيان.	العدل ، الحارس الرئيس سابقا ، الطبقة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 237.	28.016	2/33/62	1985-5-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.872.
السيدة فورنيل رونى ، أرملة كولا كاستون ايجين.	الفلاحة ، المهندس سابقا ، خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 450.	28.017	2/33/80	1985-6-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 12.365.
السيدة بلميروز مادلين شرلوط ، أرملة برجيو الكساندر.	الامن الوطني ، عميد اقليمي للشرطة سابقا ، الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 550.	28.018	2/33/80	1985-9-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.459.
السيدة برغيوني انونسيد هارى ، أرملة مشياريلى بيير.	المالية ، المأمور الرئيس سابقا ، خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 210.	28.019	2/33/58	1985-9-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.748.
السيدة كولمباني ماري فيكتورين ، أرملة جيو فاشيتي فرنسوا.	المالية ، المفتش سابقا ، للادارة المركزية ، الطبقة الاولى ، الرتبة 2 الرقم الاستدلالي : 500.	28.020	2/33/80	1986-1-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.282.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.